٤

مقاصد الشريعة في حفظ المال

مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي

أ. علي محمد معدي آل عمران القحطاني

باحث في الأنظمة بمرحلة الدكتوراه
بجامعة الملك خالد

• حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، تخصص الأنظمة، بجامعة الملك خالد، وكانت أطروحته بعنوان «**حماية الأحداث الذكور أثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي**».

E : omran1431@hotmail.com

الملخص

موضوع البحث: مقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي.

أهداف البحث:

- توضيح أهمية المال وأنه ضرورة من ضرورات الحياة لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة.
- بيان المقاصد الشرعية في حفظ المال الخاص التي تتجلى في حفظه وتنميته وتثميره وإنفاقه في الوجوه المعتبرة شرعًا، وتجنب جمعه من وجوه الحرام، أو حبسه وتبذيره.
- تجلية المقاصد الشرعية في حفظ المال العام في أنه وسيلة لتدبير المصالح الاقتصادية للدولة.
- إبراز ما وضعه المنظّم السعودي لحفظ المال العام والخاص من الأنظمة التي تتوافق في مجملها مع قواعد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي.

أهم النتائج:

- التوافق في معنى المال بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.
- أن الإسلام راعى الغريزة الإنسانية في حب المال، فنظمه كسبًا وإنفاقًا وحفظًا.
- سمو مقاصد الشريعة وتوافقها مع حاجات الناس ومصالحهم.
- توافق النظام السعودي مع قواعد الشريعة في تقرير المقاصد من حفظ المال.

التوصيات: التوصية بتفعيل منهج المقاصد الشرعية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية؛ لما له من أثر بالغ في حماية المال، وإبراز دوره في التنمية، ومن شأن ذلك إثراء المكتبة الفقهية بمزيد من الدارسات الشرعية في إطار منهج الوسطية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، حفظ، المال.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد:

موضوع البحث: يتناول هذا البحث ما يتعلق بمقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي.

مشكلة البحث: لا شك أن الحاجة إلى المال ماسّة في حق الفرد والجماعة أو الأمة، خصوصًا إذا علمنا أن المقصود من المال كل ما ملكته من كل شيء أو ما يتموَّله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره[١]، وليس هو خاصًّا بالنقدين، كما يتبادر إلى ذهن البعض.

وبيان حاجة الفرد إلى المال: أن الإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، وكذلك الملابس الواقية من الحر والبرد. وكل هذا يتطلب مالًا، فإذا فرض عدم وجوده، تُصور الضرر اللاحق بالأفراد من هذا الوجه. وهذا شيء ملموس في حياتنا في بعض البلاد التي فُقد فيها المال أو قلّ بسبب الحروب ونحوها، حيث أصبحت حياتهم مهددة بسبب ذلك[٢].

وأما في حق الأمة: فالحاجة إليه ماسة كذلك، وذلك أن الأمة هي مجموعة من الأفراد، فإذا دخل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة؛ لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل.

فإذا انتشر الفقر في أمة ولم يكن فيها من يسد حاجة المحتاجين وعوز المعوزين؛ فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها، وهو عزها وكرامتها.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١٠٥٩).

(٢) الاستهلاك في الفقه الإسلامي وعلاقته بالحفاظ على الضروريات الخمس للمستهلك، للأستاذ الباحث: حميد الصغير (٨٦).

كما أن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله تعالى والجهاد في سبيله؛ ولا بدّ لذلك من عدة تدافع بها، ولا يكون ذلك إلَّا بالمال قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠]، وإذا لم تملك الأمة هذه العدة، فإنها تكون فريسة سهلة لأعدائها، ولقمة سائغة يأكلونها متى أرادوا. وفي ذلك إخلال بمقاصد أخرى كالدين والأنفس والأعراض، وغيرها. فعلم من هذا ضرورة المال في نشر الإسلام في جميع أقطار الأرض والدفاع عن أهله في كل مكان. فقوة الدولة الإسلامية لها أهمية كبرى يجب أن تكون محل اهتمام كل مسلم(١).

وتتحدد أهمية الموضوع في أن وجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها؛ ويقطع الطريق عليهم ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها، فالأمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها، فيطمعون فيها، فينشرون فيها ما يريدون من مذاهب وأفكار هدّامة.

كل هذه الأمور تجعل المال ضرورة للأمة الإسلامية بل للدولة الإسلامية؛ ولذلك كان للدولة الإسلامية موارد دورية ثابتة تتكرر مثل الزكاة(٢)، والخراج(٣)،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (٢٨٥-٢٨٤).

(٢) الزكاة: في اللغة: الطَّهارة، والنَّماء. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٣٠٧)، وفي الاصطلاح: هي التعبُّد لله تعالى، بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعًا، في مالٍ معيَّن، لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصة. الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/ ٦).

(٣) الخراج في اللغة: مِنْ خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا أَيْ: بَرَزَ، وأصله: ما يخرج من الأرض، والجمع: أَخْرَاجٌ، وَأَخَارِيجُ، وَأَخْرِجَةٌ. لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٢٥٢)، والخراج في الاصطلاح المالي الإسلامي: الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم. المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي، للدكتورة: نعمت عبد اللطيف مشهور (٩٧).

والجزية[١]، وغيرها.

وموارد أخرى غير دورية مثل خمس الغنائم[٢]، وخمس المعادن والركاز[٣]، وتركة[٤] من لا وارث له، والأموال التي لا يعرف مالكها.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي عنونت له بـ «مقاصد الشريعة في حفظ المال

(١) الجزية في اللغة: مأخوذة من أجزى عنه، وجازاه مُجازاةً أي أثابه وعاقبه، والجازية الثواب والعقاب، تجمع على جزى، وجزاء. لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ١٤٥)، وفي الاصطلاح: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام. المغني، لابن قدامة (٢١/ ١٩٤)، وتُطلق على العقد وعلى المال الملتزم به. (تحفة المحتاج، لابن حجر، ٤٠/ ١٧٦، ومغني المحتاج، للشربيني (١٧/ ٤٠١)، والجزية في الاصطلاح المالي الإسلامي: ضريبة تُفرض جبرًا على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب ومن في حكمهم. المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي، للدكتورة: نعمت عبد اللطيف مشهور (١٨٦).

(٢) الغنائم: جمع غنيمة، وهي ما يناله الإنسان بسعي، وأَصْل الغُنم: الرِّبح والفضل. وفي الشّرع، هي المال المأخوذ مِن أعداء الإسلام، عن طريق الحرب والقتال، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، للعوايشة، حسين بن عودة (٧/ ١٩٧).

(٣) خمس المعادن الركاز: الخُمس فرض مالي محدد بنسبة الخُمس يتعلق بأنواع من المال، منها: غنائم الحرب، والمعادن، والكنز، وغيرها، والركاز في اللغة من الركز، أي الاثبات بمعنى المركوز وهو المدفون في الأرض إذا خفي، وهي من ركز الرمح غرزه ركزًا فارتكز، وشيء راكز أي ثابت، ومنه الركاز للمعدن أو الكنز لأن كلًا منهما مركوز في الأرض. تاج العروس، للزبيدي (١/ ٣٧٣٢)، والمحيط في اللغة، لابن عباد (٢/ ٣٣)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، (٢٢)٦ ولسان العرب، لابن منظور (٥/ ٣٥٥)، وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية. والتاج والإكليل، للمواق، محمد بن يوسف، (٣/ ٩٥)، والأم، للشافعي (٤/ ٥٢)، وهو عند الحنفية: مال مركوز تحت أرض. الدر المختار، للحصكفي (٢/ ٣٤٥)، وهو اسم لما يكون تحت الأرض خِلقةً أو بدفن العباد، والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة والكنز اسم لمدفون العباد. تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٤١٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ١٠١).

(٤) التركة: اختلف الفقهاء في تعريفها، فعرفها الحنفية على أنها: ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٥/ ١٤١)، وعرفها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها: كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقًا. بداية المجتهد (٢/ ١٧١)، وتحفة المحتاج، لابن حجر (٢٧/ ١٥)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢١/ ٤١٩).

مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي» راجيًا المولى عز وجل أن يحقق الهدف الذي وُضع من أجله، وأن يكون مسهمًا في خدمة الباحثين والمهتمين بهذا الشأن.

حدود البحث:

من المقرر في البحوث العلمية أن لكل بحث نطاقان: شخصي وتشريعي، ويُقصد بالنطاق الشخصي: الأشخاص الذين يسري عليهم البحث ويتناولهم، أما النطاق التشريعي: فيُقصد به النصوص والتشريعات والأنظمة التي يتناولها الباحث سواء فيما يتعلق بالأدلة الشرعية في الجانب الشرعي أو الفقهي أو ما يتعلق بالنظام الداخلي أو المقارن، وهي هنا تتعلق بالنظام الداخلي، وحدود هذا البحث ونطاقه كما يلي:

أولًا: النطاق الشخصي: ليس هناك نطاق محدد لهذا البحث فهو يسري على كل من له علاقة بالتعامل مع الأموال خاصة كانت كالأفراد أو عامة كأموال الدولة، وخصوصًا في المجتمع السعودي.

ثانيًا: النطاق التشريعي: سيتناول الباحث بإذن الله في هذا البحث النصوص والقواعد الشرعية المتعلقة بالأموال، كما سيتناول القواعد والنصوص النظامية الخاصة بالتعامل مع الأموال من خلال وجهة نظر المنظم السعودي والتي تأتي متوافقة مع قواعد الفقه الإسلامي، كبعض النصوص الواردة في نظام الاستثمار الأجنبي، أو النظام التجاري «نظام المحكمة التجارية»، أو نظام جباية الزكاة، أو نظام مكافحة الغش.

أهداف البحث:

أولًا: بيان أهمية المال وأنه نعمة كبرى من الله تعالى يجب المحافظة عليه، لأنه ضرورة من ضرورات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ذلك لأن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل

مقاصدهم.

ثانيًا: بيان المقاصد الشرعية في حفظ المال الخاص التي تتجلى في حفظه وتنميته وتثميره وإنفاقه في الوجوه المعتبرة شرعًا، وتجنب جمعه من وجوه الحرام، أو حبسه واكتنازه[١]، أو تبذيره وإضاعته، أو إنفاقه في الوجوه المحرمة شرعًا ركن من أركان الدين ومقصد شرعي لا يتم الواجب إلا به، ولذا شرع الإسلام من العقوبات[٢] ما يوجب حمايته من الاعتداء عليه سرقةً[٣] أو نهبًا[٤] أو غصبًا[٥].

ثالثًا: تجلية المقاصد الشرعية في حفظ المال العام في أنه وسيلة تدبير مصالح[٦] الدولة الإسلامية من الوجهة المالية، وما يجب أن يقوم به الحاكم لتحقيق هذه المصالح من الحاجات العامة المفروضة عليه أو التي يضطر إلى القيام بها لعدم من يقوم بها على وجه الخصوص، وتدبير هذه المصالح يكون بإقرار ما فيه المصلحة مع ترتيب هذه المصالح، فيقدم ما يدفع الضرر، ويقدم الأهم على المهم، فيبدأ

(١) حبس المال واكتنازه: حبس المال: منعه عن التداول والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات والمصالح، الذي من شأنه أن يفسد التوازن الاجتماعي، واكتنازه: هو الاحتفاظ بالمال بدافع الحيطة وحجب الأموال عن التداول، وتجميدها. المقاصد العامة للشريعة، فكري أحمد نعمان (٥٠٢-٤٩٨).

(٢) العقوبة: هي الألم الذي يُلحق بالإنسان مستحقًا على الجناية. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/ ٦٠٩).

(٣) السرقة: وهي أخذ المال على وجه الاختفاء. المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٦/ ٤٦٨).

(٤) النهب: الأخذ بالقهر والغلبة على وجه العلانية. الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٤٠).

(٥) الغصب: الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٥/ ١٥٠).

(٦) المصلحة: هي عبارة عن في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وتعني المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. المستصفى (٢/ ٤٨١).

بالضروريات[١]، ثم الحاجيات[٢]، ثم التحسينات والكماليات[٣].

رابعًا: إبراز ما وضعه المنظّم السعودي لحفظ المال العام والخاص من الأنظمة التي تتوافق في مجملها مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومنها على سبيل المثال، نظام مكافحة الغش التجاري[٤]، وغيره من أنظمة مكافحة

(١) الضروريات: جمع ضرورة، وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. الموافقات، للشاطبي (٢/ ٨).

(٢) الحاجيات: الحاجيّ هو ما يُفتقر إليه من حيث: التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الموافقات، للشاطبي (٢/ ٥-٤).

(٣) التحسينات والكماليات: بمعنى واحد وهي: الأخذ بما يليق من محَاسن العادات، وتَجَنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويَجْمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق. الموافقات، للشاطبي (٢/ ٥).

(٤) الغش التجاري: الغش في اللغة: نقيض النصح، يُقال: غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٣/ ١٠١٣)، أما عند الفقهاء: فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه. منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين الحنفي (٦/ ٥٨)، وعرفه المالكية بتعاريف منها أنه: إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبه. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، للرصاع (١/ ٣٧٠)، وعرفه الشافعية بـــ: أن يكتم البائع عن المشتري عيبًا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (٤/ ٧١)، وعرفه الحنابلة بأنه: اشتمال المبيع ونحوه على وصف نقص لو علم به المشتري لامتنع من شرائه. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من العلماء، جمع عبد الرحمن النجدي (٦/ ٦٠).

أما الغش التجاري باللفظ المعاصر فقد عرفه بعض المتأخرين بأنه: التزييف والتدليس والتقليد لسلعة معينة معدة للبيع وهو تغيير وتعديل وتشويه يحدث على تلك السلعة وجوهرها وتكوينها الطبيعي ويكون الهدف من وراء ذلك هو النيل من خواصها الأساسية مع العمل على إخفاء أي عيوب تظهر في السلعة المزيفة أو المقلدة مع الحرص على إعطائها الشكل والمظهر لسلعة أخرى أصلية ولكنها تختلف عنها في الحقيقة وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة والانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق السعر من أجل الكسب السهل والسريع. الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، فهد بن ابراهيم الحوشاني (٧٣).

الإغراق[١]، وتنظيم الشركات التجارية، والاستثمار[٢] المحلي والأجنبي، وما إلى ذلك من الأنظمة التي من شأنها ضبط التعاملات المالية وجودًا وعدمًا.

منهج البحث: في هذا البحث الذي عنونت له بـ«مقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي»، سأعتمد المنهج الوصفي والتحليلي، مبينًّا مفهوم المال، وأهميته، ومكانته، ومقاصد الشريعة في الأمر بحفظه، ووسائل حفظه وجودًا وعدمًا، مع ذكر جانب مما عليه العمل في النظام السعودي.

إجراءات البحث:

أ- منهج الكتابة في الموضوع ذاته، وحرصت فيه على:

أولًا: الاعتماد عند الكتابة على المصادر التراثية الأصلية بقدر المستطاع خصوصًا فيما يتعلق بالمسائل أو الآراء الفقهية، وفي المسائل النظامية والقانونية حرصت على أن تكون المراجع من أحدث المراجع واللوائح المنظمة؛ لأن الطبعة الأحدث من

(١) الإغراق: هو طرح منتجات في الأسواق بسعر أقل عن سعر بيعها في أسواق الدول المنتجة لها، أو بسعر يقل عن سعر بيعها في أسواق الدول الأجنبية الأخرى أو بيعها بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية المثيلة في الدولة المستوردة لهذه المنتجات. انظر المادة الثانية من اتفاقية التجارة والرسوم الجمركية لعام ١٩٩٤م.

(٢) الاستثمار: لغة مأخوذ من الثمر، وهو حمل الشجر، يقال ثمر الشجر وأثمر خرج ثمره، والثمر كذلك شيء يتولد عن شيء مجتمعًا، ويطلق مجازًا على أنواع المال والولد ،كما يطلق على تنمية المال وتكثيره فيقال: ثمَر ماله وأثمر، كثر، وثمَّر ماله كثّره ونمّاه، وأحسن القيام عليه، وأثمر الشيء أتى بنتيجته، وكلّها معان تدل على الكثرة والنماء والزيادة. أساس البلاغة، للزمخشري (١/ ١١٥)، والاستثمار من منظور إسلامي معاصر لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو تنمية المال وتكثيره، فيعرّف بأنه: توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة – ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب مصطفى سانو (٢٤).

الكتب النظامية والقانونية تكون مهمة لاحتوائها آراء جديدة أو تعديلها آراء قديمة[1].

ثانيًا: عند دراسة التعريفات أذكر التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

ثالثًا: عند البحث في المسائل الخلافية، أقتصر على ذكر الأقوال، مع بيان الراجح تجنبًا للإطالة، وعندما تكون المسألة من المسائل المتفق عليها فسأقتصر على توضيح ذلك.

رابعًا: الحرص على جمع الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التي اهتمت بالموضوع.

خامسًا: المقارنة بين الجانب الفقهي وجانب النظام السعودي بشكل عام.

سادسًا: الأخذ من المصادر بالمعنى، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه.

ب- منهج التعليق والتوثيق والتهميش، وقد حرصت فيه على ما يلي:

أولًا: تخريج الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

ثانيًا: تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرهما فسأقتصر في تخريجه على كتب السنن وأذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه إن وجد.

ثالثًا: عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

رابعًا: توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

(١) قواعد البحث القانوني، للشيخلي (٨٢ – ٨٣).

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث وجدت بعض الدراسات التي تتحدث عن مقاصد الشريعة في حفظ المال على وجه العموم، من حيث مفهوم المال، ووسائل حفظه، وتنميته، من ناحية فقهية بحتة، ولم تتطرق لمقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي ومدى التوافق بين النظام والفقه الإسلامي في هذا الخصوص، ولم أقف على أي دراسة تحت هذا العنوان وبنفس الخطة والمنهج، ولذلك هناك فروق جوهرية بين ما اطلعت عليه من دراسات وبين هذه الدراسة، وسأذكر دراستين تيسر لي الحصول عليهما مع بيان الفرق بين كل دراسة وبين هذه الدراسة، بإذن الله تعالى:

الدراسة الأولى: بعنوان «مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهية موازنة»، قدمها الباحث: محمد سعد محمد المقرن، لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه، في جامعة أم القرى، عام ١٤٢٠هـ.

وقد تحدثت هذه الدراسة عن: التعريف بالمال وأهميته ووسائل كسبه، وعن حفظ المال جلبًا ودفعًا ومقاصد الشريعة في ذلك، ثم تحدثت عن تنمية المال.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسة التي سأقدمها:

هو أن هذه الدراسة تحدثت عن مفهوم المال ووسائل حفظه وتنميته من ناحية فقهية بحتة، ولم تتطرق لمقارنة ذلك بالنظام السعودي.

أما دراستي هذه فتحدثت عن مقاصد الشريعة في حفظ المال مع مقارنة ذلك بما عليه العمل في النظام السعودي.

الدراسة الثانية: بعنوان «مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال»، قدمها الدكتور: يوسف القرضـاوي، للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩هـ/ يوليو ٢٠٠٨ م.

وقد تحدثت هذه الدراسة عن العناصر التالية: مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة

المال ومنزلته، ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق، مقاصد الشريعة فيما يتعلق بإنتاج المال، مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال، مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال، مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسة التي سأقدمها:

هو أن هذه الدراسة تحدثت عن مقاصد الشريعة المتعلقة بمنزلة المال، وإنتاجه، واستهلاكه، وتداوله، ثم أنها لم تتطرق لمقارنة ذلك بالنظام السعودي.

أما دراستي هذه فتحدثت عن مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال مع مقارنة ذلك بما عليه العمل في النظام السعودي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومباحث أربعة:

المبحث الأول: مفهوم المال في اللغة وفي الفقه والنظام السعودي.

المبحث الثاني: المال في الإسلام.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في حفظ المال.

المبحث الرابع: وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي.

المبحث الأول
مفهوم المال في اللغة وفي الفقه والنظام السعودي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة

المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. وملت بعدنا تمال وملت وتمولت، كله: كثر مالك. ويقال: تمول فلان مالا إذا اتخذ قينة، ومنه قول النبي ﷺ: «**فليأكل منه غير متمول مالًا وغير متأثل مالًا**»(١)، والمعنيان متقاربان.

ومال الرجل يمول ويمال مولًا ومؤولًا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال، وتمول مثله ومواله غيره. وفي الحديث: ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله، أي اجعله لك مالًا. قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها القرائن. ورجل مال: ذو مال، وقيل: كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالًا، وحقيقته ذو مال(٢).

وبناءً على هذا؛ فالمال يطلق ويراد به كل ما ملكه الإنسان ودخل ملكه سواء أكان من الذهب أم الفضة أم الجواهر أم كان من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والخيل أم كان من السلاح كالسيوف والدروع والأواني أم كان من العقار كالبيوت والمزارع والأراضي، فكل شيء ملكه الإنسان وهو صالح للانتفاع به في العاجل أو الآجل فهو مال(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) رقم (١٦٣٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/ ٣٧٢)، وكذلك لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٦٣٥).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهية موازنة، رسالة دكتوراه للمقرن (٥٦).

المطلب الثاني: مفهوم المال في الفقه

يرى الأحناف أن المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، ولكن هذا المال لا يكون متقومًا إلا بالإباحة الانتفاع به شرعًا(١).

فهم يفرقون بين المالية والتقوّم: فالمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم لا يثبت إلا بالإباحة الشرعية(٢)، فالخمر والميتة والخنزير والفوائد الربوية أموال، ولكنها ليست متقومة.

ولا يرى غير الأحناف من المالكية والشافعية والحنابلة ثبوت المالية ابتداءً إلا بالإباحة الشرعية -كما سيأتي- فالخمر والميتة وأمثالها ليست أموالًا ابتداءً، وعند ابن عابدين مطلب في تعريف المال والملك والمتقوم قوله: «مالًا أو لا» بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعًا فما يباح بلا تمول لا يكون مالًا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم(٣).

ومما عُرّف به المال عند المالكية، ما ذكره الشاطبي، حيث قال: «وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»(٤).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/ ٢٧٧)، وكذلك ما لا يسع التاجر جهله، المصلح والصاوي (٦٩).

(٢) الإباحة: المباح لغة: المعلن، والمأذون. لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٢٣٩)، وشرعًا: هو ما خُيّر المرء فيه بين فعله وتركه شرعًا. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (١/ ١٦٥)، وجاء في معناه أنه: ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقًا من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته. المهذّب في أصول الفقه المقارن، للنملة (١/ ٢٥٧).

(٣) الدر المختار، للحصكفي، ومعه حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (٢/ ٣٩٨).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٢).

ومما عُرّف به المال عند الشافعية، تعريف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك» انتهى[١].

أما عند الحنابلة، فعرفه ابن قدامة بقوله: «المال ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[٢].

ويؤخذ على تعريف ابن عابدين أنه غير جامع وغير مانع، وأنه يدخل فيه كل شيء ولو كان محرمًا، وأنه يخرج منه ما لا يمكن ادخاره؛ وهذا محل نظر، كما أنه يخرج منه المنفعة فهي على تعريف ابن عابدين لا تعتبر مالًا؛ والصحيح أنها مال معتبر، على قول الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

كما يؤخذ على تعريف الشاطبي ما أخذ على تعريف ابن عابدين، إضافة إلى خروج المال المتنازع فيه الذي لم يتبين له مالك، واللُّقطة[٦] وإن كان ملكها غير مستقر لكنها تُعتبرُ مالًا، وخرج من التعريف الغصب[٧] بقوله: «إذا أُخذَ من وجهه»، فالمغصوب يبقى مالًا وإن كان قد أُخذ من غير وجهه. وبناءً على ذلك فلعلّ تعريفي الشافعي وابن قدامه، هما الأنسب لتعريف المال مع إضافة كلمة (أو حاجة) على تعريف ابن قدامة حتى يخرج كلب الصيد[٨].

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٢٧).
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٤/ ٧).
(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ١٠٧)، والموافقات، للشاطبي (٢/ ٩).
(٤) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٢٢٥)، وروضة الطالبين، للنووي (٥/ ١٢).
(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٨).
(٦) اللقطة: في اللغة: اسم الشيء الذي تجده ملقًى فتأخذه. لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٣٩٢)، وفي الشرع: هي المال الضائع من ربه. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٥/ ٢٧٣).
(٧) سبق بيان تعريفه في المقدمة.
(٨) الأم، للشافعي (٥/ ١٧١)، والمقنع، لابن قدامة (٢/ ٥)، وانظر كذلك: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهية موازنة، للمقرن، رسالة دكتوراه (٥٩).

المطلب الثالث: مفهوم المال في النظام السعودي

اطلعت على بعض البحوث المتعلقة بالمال فلم أجد فيها من عرّف المال تعريفًا خاصًا بالنظام؛ ولعل ذلك يعود إلى أن النظام السعودي يعتمد اعتمادًا كبيرًا على الفقه الإسلامي في التعريف بالمصطلحات.

ففي أحد تلك البحوث يقول الباحث: بعد البحث في الأنظمة ذات الصلة بالدولة لم يجد الباحث تعريفًا للمال بصفة عامة وإنما وجد تعريفًا لرأس المال الأجنبي بأنه: (يُقصد برأس المال الأجنبي في هذا النِظام – على سبيل المِثال وليس الحصر – الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمُستثمِر أجنبي:

أ- النقود والأوراق المالية والأوراق التِجارية.

ب- أرباح الاستِثمار الأجنبي إذا تم توظيفُها في زيادة رأس المال أو توسِعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.

ت- الآلات والمُعِدات والتجهيزات وقِطع الغيار ووسائل النقل ومُستلزمات الإنتاج ذات الصِلة بالاستِثمار.

ث- الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرِفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج)[1]، ولا يكفي هذا التعريف لجعله تعريفًا للمال، لأن الاستثمار الأجنبي له ضوابط معيّنة لا يصح تعميمها على جميع الأموال في جميع الأحوال.

ثم قال الباحث: ولم أجدفي الأنظمة الحالية تعريفًا للمال بصفة عامة، ولأن الدولة تتبع في تنظيمها الشريعة الإسلامية وأنها هي الحاكمة، فيكون تعريف المال في الفقه الإسلامي هو الأساس في ذلك.

(١) النظام السعودي للاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١ في ٥/ ١/ ١٤٢١هـ.

ثم ذكر تعريفًا إجرائيًا للمال فقال: المال يشمل كل ما يملكه الإنسان، ويمكنه أن ينتفع به، من ذهب وفضة وحيوان ونبات ومتاع وثياب ونخيل ونحو ذلك[١].

وخلاصة القول: إنّ النظام السعودي يستمد أحكامه وتنظيماته من الفقه الإسلامي فيكون تعريف المال في الفقه هو الأساس في النظام السعودي.

(١) حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، الدوسري، رسالة ماجستير (٩).

المبحث الثاني
المال في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام

للمال في الإسلام مكانة مهمَّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة. ويتَّضح ذلك بالمقارنة بين تعاليم الأديان السابقة وتعاليم الإسلام. فالإسلام ينظر إلى المال فيعتبره وسيلة مهمة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطوِّر حياته ويرقِّيها، وبه يستطيع أن يزكِّي ويتصدَّق ويعتق الرقاب، ويسهم في الخيرات، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾ [البلد:١١ – ١٧]. ولهذا اعتبر القرآن المال (قِيَامًا) أو (قوامًا) لحياة الناس، أيْ أنه – كما يقولون في – عصرنا عَصَب الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥].

وقد وصف الله تعالى في كتابه الكريم كثيرًا من الأنبياء بالغنى والمال، كالأنبياء الذين آتاهم الله الملك، مثل يوسف عليه السلام الذي مكَّن الله له في أرض مصر يتبوَّأ منها حيث يشاء قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يوسف: ٥٦]، أي: في عيش رغد، ونعمة واسعة، وجاه عريض، وهذا من رحمة الله بيوسف التي أصابه بها وقدرها

له، وليست مقصورة على نعمة الدنيا[١]، وداود عليه السلام الذي آتاه الملك والحكمة قال تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فمنَّ الله على داود بتملكه على بني إسرائيل مع الحكمة، وهي النبوة المشتملة على الشرع العظيم والصراط المستقيم[٢]، وسليمان عليه السلام الذي آتاه الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٥-٣٦]، فاستجاب الله له وغفر له، ورد عليه ملكه، وزاده ملكًا لم يحصل لأحد من بعده، وهو تسخير الشياطين له، يبنون ما يريد، ويغوصون له في البحر، يستخرجون الدر والحلي، ومن عصاه منهم قرنه في الأصفاد وأوثقه[٣].

ولقد ذكر القرآن أن المال ليس نقمة ولا شرًّا على الإنسان في ذاته، بل رأينا القرآن يسمِّي المال: خيرًا[٤]، في عدد من آياته، كما في قوله تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة الآية:١٨٠]، كما اعتبر القرآن – في كثير من آياته –: المال وسَعَة الرزق من مثوبة الله العاجلة لعباده الصالحين في الدنيا[٥].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (٢٤٢).
(٢) المرجع السابق (٤١).
(٣) المرجع السابق (٤٥٥).
(٤) معاني القرآن، للفراء (٣/ ٢٨٥).
(٥) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، للقرضاوي (ص ٥)، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩هـ/ يوليو ٢٠٠٨ م.

وقال تعالى على لسان نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح:١٠-١٢] وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦] وقال عن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦]، وامتنَّ الله تعالى على خاتم رسله محمد ﷺ فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى:٨]، وامتنَّ على الصحابة بعد الهجرة، فقال: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وفي حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي**» فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً**». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رغبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، نِعْمَا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**»(١).

وعن عامر بن سعد، قال: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**»(٢).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٩/ ٢٩٩) حديث رقم (١٧٧٦٣)، وقال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وعامر غضبان في تحقيق مسند الإمام أحمد وتخريج أحاديثه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقوله: «**أزعب لك زعبة من المال**» أي: أعطيك دفعةً من المال، والزعْب: هو الدفع، يقال: جاءنا السَّيل يَزعبُ زعبًا، أي: يتدافع. اهـ. قال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ. ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٤) رقم (٦٢٤٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٧) رقم (٢٩٦٥).

والناظر إلى النصوص القرآنية والسنة النبوية يجدها قد أوضحت معالم النظرية التشريعية فيما يخص الكسب والإنفاق لكل شؤون الحياة العامة والخاصة، كما بينت مقاصد الشريعة لمن يستشرف دلالات الرسالة والحث على الكسب والإنتاج دون تردد في جعل المال قوة يرتكز إليها المؤمن في دار الدنيا ليحقق غايات وأهداف الاستخلاف المطلوب من البشر المقربين لله بالنعم والشكر عليها(١).

والمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس كنزه أو التفاخر به؛ وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجلّ، ففي الصحيحين عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»(٢)، وبه يؤلَّف على الإسلام، فيُعطى من يُرجى إسلامه، أو يُخاف شرَّه دفاعًا عن المسلمين، وبه تُسدّ حاجة الفقراء والمساكين، وقد جعل الله لهم فيه حقًّا ثابتًا قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

فالمال لا يُحمد إلَّا إذا كان خادمًا للدين يُنفقه صاحبه في سبيل الله، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(٣).

وكذلك كان حال أصحاب النبي ﷺ فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا**

(١) موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لخديجة النبراوي (٤٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الرقاق، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ (٨/ ٩٢) رقم (٦٤٣٦)، ومسلم في صحيحه من كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا (٢/ ٧٢٥) رقم (١٠٤٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه – واللفظ له – من كتاب الحيل، باب أجر من قضى بالحكمة (٩/ ٦٢) رقم (٧١٤١)، ومسلم في صحيحه من كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، (١/ ٥٥٨) رقم (٨١٥).

عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ..**»[1].

وكذلك عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهز جيش العسرة، وأتى له ذلك لو لم يكن له مالًا.

والأمثلة على ذلك من حياة الصحابة والتابعين كثيرة جدًا، ليس المقام مقام حصرها، ولكن على سبيل المثال. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المشهورة، الدالة على بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام.

ومقاصد الشريعة من الخلق ستة أشياء هي: حفظ دينهم، وحفظ نفوسهم، وحفظ عقولهم، وحفظ نسلهم، وحفظ أموالهم، وحفظ حريتهم، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود كما تحفظها من جانب العدم.

وقد نالت الأحكام المتعلقة بالمال حظًا وافرًا من تلك الأحكام التي شرعت له، ولما كان المال هو قوام الأديان والأبدان وسببًا لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وآلة لطلب المعالي، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقًا إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام، ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسُّنة، الدالة على العناية بمال الأفراد عامة، ومال الأمة وثروتها خاصة، بينت طرائق اكتسابه، وكيفية إنفاقه، ووسائل تداوله ورواجه، وصيغ تبادله وانتقاله، وضبطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبيّن بها الحلال من الحرام.

إن عناية الشريعة في ذلك كله كانت متوجهة إلى كليات المعاملات وأصول

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (١/ ١٠٠) رقم (٤٦٦).

التصرفات، ولم يكن حظ الجزئيات في ذلك كبيرًا، ويبدو ذلك جليًّا لكل ناظر في جملة النصوص الواردة في أبواب المعاملات وفي غيرها[١].

المطلب الثاني: تحذير الإسلام من الافتتان بالمال

مع ما للمال من قيمة ومنزلة في الإسلام، فقد حذر الإسلام من الافتتان به، والطغيان بسببه، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨]، وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧] علق القرآن طغيان الإنسان برؤيته نفسه مستغنيًا عن غيره، وربما مستغنيًا عن ربه. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩] فالخطر ليس في وجود الأموال والأولاد، ولكن في إلهائها أصحابها عن ذكر الله.

وأثنى الله تعالى على رواد المساجد فقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] فهم ليسوا فارغين أو ليسوا تجارًا، بل هم رجال أعمال، ولكن لا تشغلهم عن ذكر الله وأداء الواجبات.

ولا غرو أن نقرأ حمْلة القرآن على طغاة الأغنياء، مثل قارون: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] الآيات، التي انتهت بأن الله خسف به وبداره الأرض، وصاحب الجنتين في سورة الكهف، وعاد، وثمود، قال تعالى في عاد: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ۝١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا

(١) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لابن زغيبة (ص ٤٨).

تَعۡلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنۡعَٰمٖ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء: ١٣٢-١٣٤]، وقال تعالى في ثمود: ﴿أَتُتۡرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٖ وَنَخۡلٖ طَلۡعُهَا هَضِيمٞ﴾ [الشعراء:١٤٦-١٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ﴿٣﴾﴾ [الهمزة: ١-٣] وقال عز من قائل سبحانه: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ﴿٣﴾ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ﴿٥﴾﴾ [المسد:١-٥].

وكذلك من الأحاديث ما جاء من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا...**» الحديث[1].

خاف النبي ﷺ على هذه الأمة من المال، فقال لهم: «**أَبْشِرُوا وأَمِّلوا مَا يسركم، فوَاللَّه ما الْفقر أَخْشَى عَلَيْكُم، وَلَكِن أَخْشَى أَن تُبسط الدُّنْيَا عَلَيْكُم كَمَا بسطت على من كَانَ قبلكُمْ، فتنافسوها كَمَا تنافسوها، فتهلككم كَمَا أهلكتهم**»[2]، فخشي عليهم ﷺ من فتنة الدنيا والمال.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق (٢/ ١٢٥٦)، الحديث رقم (٢٧٤٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة (٤/ ٩٦) رقم (٣١٥٨)، ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٣) رقم (٢٩٦١).

المبحث الثالث
مقاصد الشريعة في حفظ المال

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة ودلالتها

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجتها وحقيقتها. فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقيقة المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينة وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله. كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها. ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك[(١)].

وقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي (١/ ١٥-١٤).

هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًّا وفنًّا أصوليًّا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم منها:

أولًا: عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها(١).

ثانيًا: عرفها الفاسي بقوله: بأنها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها(٢).

ثالثًا: عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(٣).

رابعًا: عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد(٤).

خامسًا: عرفها د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام(٥).

سابعًا: نور الدين الخادمي: بأنها المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة

(١) مقاصد الشريعة عند ابن عاشور، للحسني، (١١٧)
(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، للفاسي (٧).
(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني (١٩).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (٣٧).
(٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمخدوم (٣٤).

عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[١].

وخلاصة القول:

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة[٢].

المطلب الثاني: النصوص الشرعية الآمرة بحفظ المال على العموم (العام والخاص)

لكل تشريع أهداف يرمي إلى تحقيقها سواء أكانت تلك الأهداف في محيط المحافظة على الأنفس والعقول والنسل أم في دائرة المحافظة على الأموال.

والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال، وهذه المقاصد كثيرة. ولكن أربعة أمور أو مقاصد أعطتها الشريعة عناية فائقة، وهي مبدأ التداول، والوضوح، والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء.

وقبل أن ندلف إلى ذكر تلك المقاصد - بشيء من التفصيل - يجدر بنا أن نشير إلى الأدلة التي أوجبت علينا المحافظة على الأموال.

لقد أمر الله تعالى في مواطن كثيرة من كتابه الكريم بحفظ الأموال: فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:٦٧]، وفي تفسير الإسراف والتقتير وجهان، قال الطبري: قال بعضهم: «الإسراف ما كان من نفقة في معصية الله وإن قلت: قال: وإياها عنى الله، وسماها إسرافًا. قالوا:

(١) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، للخادمي (١/ ٥٢).
(٢) علم المقاصد الشرعية، للخادمي (١٧).

والإقتار: المنع من حقّ الله...وقال بعضهم: السرف: المجاوزة في النفقة الحدّ، والإقتار: التقصير عن الذي لا بدّ منه»[1]. وغير ذلك مما ورد في السياق ذات، من الآيات التي أرشدنا الله تعالى فيها إلى المحافظة على الأموال، ونهانا عن الإسراف، والتضييع بوضعها في غير ما خُلقت له، ومن يفعل ذلك فقد أمر بحرمانه في حق التصرف في ماله بالحجر عليه كما هو الشأن في أمره بالحجر على السفهاء، مع الأمر بالمحافظة على حقوقهم الواجبة فيها، حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥] قال ابن العربي: «أن المراد به نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء؛ لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج عن ملك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] معناه: لا يقتل بعضكم بعضًا؛ فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه، وكذلك إذا أعطي المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل. والصحيح أن المراد به الجميع، لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥] وهذا عام في كل حال»[2].

هذا بالإضافة إلى أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على أموالهم بالكتابة، والإشهاد، والرهن، وغيرها.

قال الرازي في تفسيره: «اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء:٢٦، ٢٧] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٩/ ٢٩٩) وذكر القرطبي نحوه في تفسيره ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٧٢).
(٢) التفسير الكبير، الرازي (٩/ ٤٩٦).

﴿لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧] وقد رغّب الله في حفظ المال في آية المداينة؛ حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضا يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة»[(١)].

وفي السنة المطهّرة العديد من الأحاديث الشريفة الدالة على ضرورة المحافظة على الأموال ومنع الاعتداء عليها ومنها، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»[(٢)]، فإذا ثبتت العصمة للأموال وجبت المحافظة عليها، وحرم الاعتداء عليها إلا بحق شرعي. وقد قرن ﷺ حرمة الأموال بحرمة الأنفس والدماء والأعراض، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا** - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،**

(١) التفسير الكبير، الرازي (٩/ ٤٩٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (١/ ١٤) رقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه من كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (١/ ٥٢) رقم(٣٦).

دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [١]، وقوله ﷺ: **«وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»** [٢].

والنجش هو: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغريه ليزيد ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثِما جميعًا، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة[٣]. وقال الحنفية: لا يكره النجش إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقيقية، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز، ولا بأس به؛ لأنه عون على العدالة. ويقع البيع صحيحًا عند الجمهور مع الحرمة من غير خيار في رأي الشافعية، وللمشتري عند غيرهم رده إذا لم يوجد مانع، كتغير المبيع وتعيبه، وقال الحنابلة بفساده [٤].

وبيع الحاضر للباد هو: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي، لأبيعه على التدريج بأعلى[٥].

وكراهة هذه البيوع إذا كانت تضر بأهل البلد، وإلا فلا ضرر، وقد أجاز المالكية فسخ هذا البيع كالنجش[٦]، وهو حرام عند الشافعية[٧].

(١) رواه مسلم في صحيحه من كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه من كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/ ١٥٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٦٧) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص٢٦٣)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٢٩١)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ٢١٢).

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/ ١٦٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٣/ ٦٧).

(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٩١).

وسبب النهي عنه: الإضرار بأهل السوق لبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، أو من طريق السمسرة، ويفسخ عند المالكية إن لم يفُت بتغير أو تعييب أو تصرف، وهو صحيح عند الأئمة الثلاثة؛ لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو الرفق بأهل الحضر[١].

فحرمة أكل أموال الناس بالباطل متفق عليها عند جميع المسلمين وتواردت الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية على تحريم ذلك.

والعقل البشري يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن مطمئن البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون مطمئن البال إلا بالحصول على القدر الذي يعينه على ذلك من المال، لأن المال من أسباب جلب المنافع ودفع المضار الدنيوية والأخروية، ولذلك قال الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء:٥]: «إنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال، فلما كان المال سببًا للقيام والاستقلال سماه القيام إطلاقًا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة، يعني كأن هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم»[٢].

وخلاصة القول أن هذا المال تجب المحافظة عليه؛ لأنه من ضرورات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة. ولذلك اهتم الشرع الإسلامي بوضع القواعد والضوابط لحفظه بوسائل إيجابية وأخرى سلبية، أو أمرًا ونهيًا[٣]، سيأتي ذكرها بإذن الله.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في الأمر بحفظ المال

تبين لنا من خلال ما ذكرناه في المطلب الأول من هذا المبحث من أدلة أمر الإسلام بالحفاظ على المال، وقد أوردنا على ذلك أدلة من الكتاب والسنة

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٣٠٩١).
(٢) التفسير الكبير، للرازي (٩/ ٤٩٦).
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للعالم (ص ٤٩٥ وما بعدها).

والمعقول، على سبيل المثال لا الحصر، ولا شك أن تلك الأوامر بحفظ المال والنهي عن العبث به وإضاعته لها مقاصد شرعية نورد منها ما يلي:

المقصد الأول: التداول ورواج المال[١]:

التداول: هو التناقل، وتداولوا الشيء بينهم أي تناقلوه وقلّبوه بين أيديهم وتناوبوه. واندال القوم: تحولوا من مكان إلى آخر، وتداولته الأيدي: تعاقبته، أي أخذته هذه مرة وهذه مرة، والدولة: ما يتداول، تطلق على المال والغلبة، وقيل: الدولة بالفتح: الظفر في الحرب وغيرها، وهي المصدر، بالضم: اسم الشيء الذي يتداول من الأموال[٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ [الحشر: ٧]: «فَالدُّولَةُ: اسْمٌ لِمَا يُتَدَاوَلُ مِنَ الْمَالِ»[٣]، وقال الطبري في تفسير مجمل الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ [الحشر:٧] قال: «أي وجعلنا ما أفاء على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دُولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرّة في حاجات نفسه، وهذا مرّة في أبواب البرّ وسُبلُ الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدّل»[٤].

ولا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي فالمقصود منه: أن يكون المال متداولًا بين أيدي الناس جميعًا ومتحركًا في شكل استهلاك أو استثمار. والمال – على وجه

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للعالم (٥٢١-٤٩٧)، وانظر كذلك: تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية التأصيل والتطبيق، للفوزان (٤٩)، وكذلك نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، للحسني (١٧٤).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٥٢).

(٣) التفسير الكبير، للرازي (٢٩/ ٥٠٧).

(٤) جامع البيان، للطبري (٢٣/ ٢٧٩).

العموم – حق عام للأمة عائدًا عليها بالغنى عن الغير، ولما كانت هذه مهمة المال وصفته في حق الأمة كان من شأن الشارع تنظيمه وترتيبه وإدارته بأسلوب يتحقق فيه التوزيع والعدل والنماء، سواء في حق الفرد أم الجماعة. كما أن هذا المال يُعتبر –على وجه التفصيل– حقًّا راجعًا لمكتسبه ومعالِجه، من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة وغير معينة، أو حقًّا لمن ينتقل إليه، وهو – بهذا – مال عام، ومال خاص، يُعنى برعاية كثير من المصالح التي لا يستوي حال الفرد والمجتمع، ويستقر إلا بها. وتتضح أهمية هذا المقصد في الحياة الاقتصادية للأفراد والأمة، في التشريع الإسلامي، من خلال الوسائل التي شُرِعَت لتحقيقه، فبعد الوقوف عليها نستطيع القول بأن هذه الوسائل تفوق جميع ما أتت به النظم والمذاهب الاقتصادية لتحقيق هذا المقصد. وأهم هذه الوسائل على سبيل الإجمال ما جاء به الإسلام: من منع اكتناز الأموال، واحتكار السلع الضرورية والمعاملة بالربا، ومنع الميسر وتحريم الغش في المعاملات، وتحقيقًا لهذا المقصد بالصورة المطلوبة، نهى الشرع عن أن تكون الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس[(١)]، كما يرجع حفظ المال هنا إلى مراعاة دخوله في الأملاك[(٢)].

ويتجلى ذلك بوضوح في شأن مسلك الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن الأراضي المفتوحة[(٣)].

والذي نود التأكيد عليه هو أن تشريع الخراج قد ظهر بالصورة التي عرفها الفقه الإسلامي في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كثرت الفتوحات الإسلامية، وفتح سواد

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للعالم (٥٢١-٤٩٧).
(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٤٨).
(٣) أحكام هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي، انظر التفصيل في الفتاوى، للسغدي (١٨٥)، والمبسوط، للسرخسي (١٠/ ٨٢)، والمدونة، للإمام مالك (١/ ٥١٤)، و البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي (١٧/ ٥١٣)، والأم، للشافعي (٨/ ٢٩٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لليمني (٣/ ٢٦٣)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٢)، و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٢/ ٣٢).

العراق[1] وغيره من الأقاليم كمصر والشام، عندما سأله بعض الصحابة كالزبير وبلال وغيرهما قسمة هذه الأراضي قسمة الغنيمة، عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[الأنفال:٤١].

بينما البعض الآخر من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب، وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطلحة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يقتنع بوجهة النظر القائمة على هذا التقسيم، لما يترتب عليه من أن تقسيم هذه الأراضي الواسعة على الغانمين أمر غير ممكن تطبيقه عمليًّا، نظرًا لعدم خبرتهم جميعًا بالزراعة، فيترتب على ذلك جدب الأرض فتصبح الأرض قاحلة جرداء لا خير فيها، وذلك ليس في مصلحة المسلمين، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المدن والأقاليم العظيمة التي فتحها المسلمون كالشام ومصر والجزيرة والكوفة والبصرة وغيرها، وما اشتملت عليه هذه المدن والأقاليم من ثغور ومرافق عامة في حاجة إلى تحصين وعمارة، فالدولة في حاجة إلى كثير من الأموال لتحصين هذه الثغور والمرافق، ولو قسمت هذه الأرض قسمة الغنيمة فمن أين تغطية هذه الأموال الكثيرة التي تحتاجها الدولة الإسلامية؟.

على أن قسمة الأرض على الغانمين الذين حضروا الواقعة فقط يترتب عليه أن لا يكون لمن بعدهم فيه كبير نيل، بخلاف تشريع الخراج ففيه النظرة الصائبة للمستقبل، وعدم اشتغال الجند إلاَّ بالجهاد في سبيل الله.

لهذا كله رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك الأرض لأهلها بعد أن استشار كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبعد جدل ومناقشة استقر الرأي لدى جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار على أن تبقى الأرض في يد أهلها على أن تفرض عليهم ضريبة سنوية على

(١) ما بين عبادان إلى الموصل طولًا، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا، وسواد العراق قراها ومزارعها سميت سوادًا لكثرة خضرتها، والعرب تقول لكل أخضر أسود. النظم المستعذب شرح غريب المهذب، لابن بطال (٢/ ٢٦٥).

هذه الأرض يؤديها أصحابها للخليفة كل عام. وقد قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر: «والله إذًا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون، فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة، ويأتي قوم يسدّون من الإسلام مسدًّا، ولا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم»[١]. فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم[٢].

وتيسيرًا للمداولة شرعت العقود والتصرفات لنقل الأعيان، والمنافع بمعاوضة أو تبرع، وهي إما أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية[٣].

المقصد الثاني: الوضوح:

وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات قدر الإمكان[٤].

والمراد بوضوح الأموال: أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات، ولحوق الضرر، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود، والنكران، ثم الضياع.

ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن ونحو ذلك[٥].

والكتابة: مصدر من كتب الشيءَ يكتُبُه كَتْبًا وكِتابًا، وكتابةً أصلها من الكَتْبِ -بفتح الكاف وإسكان التاء- هو ضم أديم إلى أديم بالخياطة، والكُتْبَةُ بالضم:

(١) السعدي، سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة (١٠٣).
(٢) الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب (٥٥)، وكذلك السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لخلاف (١٢٥).
(٣) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، للحسني (١٧٤)، وكذلك تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية التأصيل والتطبيق، للفوزان (٤٩).
(٤) تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية التأصيل والتطبيق، للفوزان (٤٩).
(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للعالم (٥٢١).

السير يخرز به، وكتب الدابة يكتبُها ويكتِبها كتبًا، وكتبَ عليها: خُزِمَ حياؤها بحلقة حديد، وجُمِعَ شفراها لئلا يُنْزى عليها.

وكتّبَ الشيء تكتيبًا هيَّأه، وأكتبتُ القربة إذا شددتها بالوكاء.

فالكتابة إذًا مأخوذة من الضم والجمع، ولذا سميت الخيل كتيبة، ويتحصل فيها جمع الحروف بعضها إلى بعض ولذا سميت كتابة(١).

ويُقصد بالكتابة في هذا المقام: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات(٢).

والكتابة مشروعة بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ يعني الدين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى. وذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعًا كان أو قرضًا، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري(٣).

وثابتة كذلك بالسنة المطهرة في حديث عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ

(١) مختار الصحاح، للرازي (٢٦٦) ولسان العرب، لابن منظور (١/ ٦٩٨)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (١٢٨).

(٢) وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، للزحيلي (٤١٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٣٨٣)، وجامع البيان، للطبري (٦/ ٤٧).

اللهَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»[(١)].

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالداء العيب الموجب للخيار، وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل أن يكون العبد سارقًا أو آبقًا، وبالخبثة أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك أو محرمًا كالمسبي من أولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم، فعبر عن الحرمة بالخبثة أن يكون خبيثًا كما عبر عن الحل بالطيب»[(٢)].

كما ثبتت الكتابة بالإجماع وكثير من الآثار[(٣)]. ومن وسائل تحقيق مقصد الوضوح، الإشهاد: فلقد شرع الله الإشهاد في الحقوق المالية والمدنية والحدود، وجعل في كل ذلك نصاب الشهادة شاهدين عدلين[(٤)]، على تفصيل في ذلك بين ما تجوز فيه شهادة المرأة ومالا تجوز فيه -ليس المقام مقام بسط ذلك- وقد شرع الله تعالى الإشهاد بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد اختلف العلماء في وجوب الكتابة والإشهاد وندبها في الديون والبيوع على قولين:

(١) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كتابة الشروط (٢/ ٥١١) حديث رقم (١٢١٦)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، رواه ابن ماجه في سننه من كتاب البيوع (٢/ ٧٥٦) حديث رقم (٢٢٥١) وحسنه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥/ ٢٥١) والغائلة: الإباق والسرقة والزنا. والخبثة هي البغي على أهل عهد المسلمين. وقال في النهاية: أراد بالخبثة الحرام. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الجسد والخلقة. والخبثة: ما كان في الخلق. والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (٥/ ١٩٣٩).

(٣) وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية، لحسين (١٤٨).

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للعالم (٥٢٣).

الأول: الندب وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

الثاني: الوجوب، وإليه ذهب ابن حزم[٢]، وهو اختيار الإمام الطبري[٣].

ومن وسائل تحقيق مقصد الوضوح في الأموال توثيقها بالتوثيق العيني أو الرهن.

والتوثيق في اللغة: الإحكام، ويقصد به ما يزداد به الدين وكادة[٤].

والرهن: هو احتباس العين وثيقةً بالحق ليستوفى الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم[٥]، وجاءت مشروعيته في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعقد الرهن المقصود بتشريعه أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه، من ثمن العين المرهونة بعد بيعها عند تعذر وفاء المدين له به، وأن يكون مقدمًا على سائر الغرماء عند تزاحمهم، ومطالبتهم بديونهم التي لا يكفي في سدادها ما يملكه المدين[٦].

المقصد الثالث: العدل في الأموال:

ومعناه: المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره، ولا بين شريف وغيره.

العدل لفظة تقتضي معنى المساواة، ولا تستعمل إلَّا باعتبار الإضافة، وهي في التعارف إذا اعتبرت بالقوة، فهيئة في الإنسان يطلب بها المساواة، فإذا اعتبرت بالفعل فهو التقسيط القائم على الاستواء، وإذا وصف الله تعالى بالعدل فليس يراد به الهيئة، وإنما يراد به أن أفعاله واقعة على نهاية الانتظام، فالإنسان في تحري فعل العدالة يكون تام الفضيلة إذا حصل مع فعله هيئة مميزة لتعاطيه، فقد يقع فعل

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٥٨٣)، الأم، للشافعي (٣/ ٨٨)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٠٧).
(٢) المحلى، لابن حزم (٦/ ٣٥١).
(٣) الطبري، جامع البيان (٦/ ٨٢).
(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٩٢٧).
(٥) المغني، لابن قدامه (٤/ ٣٢٦) وينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١/ ٦٣) الشرح الصغير، للدردير (٣/ ٣٠٣)، مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١٢١).
(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للعالم (٥٢٤).

الإنسان موصوفًا بالعدل ولا يكون ممدوحًا به نحو أن يقسط مراءاة أو توصلًا إلى نفع دنيوي أو خوف عقوبة السلطان.

والعدل تارة يقال: هو الفضائل كلها من حيث إنه لا يخرج شيء من الفضائل عنه، وتارة يقال: هو أكمل الفضائل من حيث إن صاحبه يقدر أن يستعمله في نفسه وفي غيره، وهو ميزان الله المبرأ من الظلم وبه يستتب أمر العالم، ولذلك قال تعالى:﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[الشورى: ١٧]، وقال: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ ﴾ [الرحمن:٧ – ٨]، وعبر عن العدل بالميزان إذا كان من أثره ومن أظهر أفعاله الحسية[١].

والعدالة المحمودة[٢]: هي التي تكون مبرأة عن الرياء، والسمعة والرغبة والرهبة، بل لا بد من أن تكون ناشئة عن تحرٍّ للحق عن سجية، والذي يجب على الإنسان أن يستعمل معه العدالة خمسة:

الأول: بينه وبين الله تعالى بمعرفة أحكامه، والانقياد له.

والثاني: من قوى نفسه، وأعدل الناس من أنصف عقله من هواه.

والثالث: بينه وبين أسلافه الماضين في إنفاذ وصاياهم، والدعاء لهم.

الرابع: بينه وبين معامليه، من أداء الحقوق، وغيرها.

الخامس: النصيحة بين الناس على سبيل الحكم وذلك إلى الولاة وأعوانهم.

والذي يُهدف إليه من العدل هنا، هو مقصد العدل في الأموال، وذلك بوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر به الشارع الحكيم، فالعدل يشمل تحري الحق في كسبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة، أو طارئة، واتباع أرشد السبل في إنفاقها، وتنميتها.

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة، للأصفهاني (٢٤٩).

(٢) المرجع السابق (٢٤١ – ٢٤٨).

وقد توصل الشارع إلى تحقيق هذا المقصد في الأموال بمسلكين:

الأول: طلب الإنفاق المحمود.

والثاني: طلب الكف عن الإمساك المذموم، والنهي عن الإسراف والتبذير[١].

المطلب الرابع: حفظ حق الدولة في تمويل الأزمات من الملكية الخاصة

ويتجلى ذلك بوضوح فيما يسمى بالتوظيف هو: أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها، وذلك بمعرفة ولي الأمر[٢].

ويستند التوظيف إلى قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

والآية الكريمة دالة على أن هناك تكليفًا ماليًّا فوق الزكاة، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وبينته آية أخرى في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، والعفو هو الفضل الزائد عن حاجته وحاجة من يعول[٣]. وإنفاذًا لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة، المزيد من المال فوق الزكاة المفروضة، وفرغ قلب صاحب المال من الخير في شأن الإنفاق من المال في سبيل المصلحة العامة، فإن لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام**

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للعالم (٥٢٥ وما بعدها).

(٢) النواحي النظرية والتطبيقية في المالية العامة، محمد نور (ص ١٨٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٥٣٠).

عيالهم في المدينة حَمَلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، فهُم منِّي وأنا منهم»[(١)].

فدلّ الحديث على أن اقتسام أعباء الغزو والمجاعة من أساسيات الدين، وأنه فرض على ولي أمر المسلمين القيام بهذا الواجب أو وجوبه على الواحد.

فتحقيقًا للمصلحة المرسلة يجوز للإمام توظيف أموال القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق الرعية أو التضييق عليها، وكذلك قاعدة سد الذرائع؛ ذلك لأن الدولة الإسلامية إذا لم تجد المال الكافي لسد نفقاتها والتخلص من ضعفها الاقتصادي وغيره، يترتب على ذلك أن يكون الأمن فيها مضطربًا، ويشيع فيها القلق والفوضى، ويسري فيها الضعف ويجعلها هينة سهلة الاستيلاء عليها، فإذا اتجهت الدولة إلى توظيف أموال القادرين، ورأت أن في هذا المسلك أسلوبًا صحيحًا وعلاجًا ناجحًا لدرء هذه المفاسد، وذلك بمشاورة أهل الرأي والاجتهاد، فإنها لا تكون مخالفة للشرع، بناءً على الأصل المشهود له، وهو «سد الذرائع»، وفي هذا يقول القرافي: «والذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة»[(٢)].

يقول الإمام الشاطبي: «ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكته، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»[(٣)].

ويقول الإمام الجويني – معللًا قيام رئيس الدولة بذلك-: «.. لو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك، ولخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت، ولكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام (٣/ ١٥٣) حديث رقم (٢٤٨٦).
(٢) الفروق، للقرافي (٢/ ٣٣).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٢١).

يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك المستور وعظائم الأمور»[1].

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (١٩٩).

المبحث الرابع
وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي

لقد يسَّر الله للخلق أسباب جمع المال، وفطرهم على حبه والإكثار منه، وعدَّهُ فتنة واختبارًا، فهو الوسيلة للإصلاح والوسيلة للإفساد، والخير والشر، والبر والفجور. قال الغزالي: «المال خيرٌ من وجه، وشر من وجه، ومما يساعد على اجتناب شره، وتوقي سمه أن يعرف المقصود منه، ولم خُلِق، حتى لا يعطيه من همته أكثر مما يستحق، وأن يراعى جهة دخله فيجتنب الحرام»[(١)]، وكبقية المقاصد يتم حفظ المال من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم[(٢)]، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حفظ المال من جانب الوجود، وجلب المصلحة

الطريق الأول: حفظ المال من جانب الحصول عليه:

للحصول على المال أساليب شتى منها: التكسب، والإرث، والصدقة، والهدية.

أولًا: التكسب، ووجوب العمل: لقد أولت الشريعة اهتمامًا بالعمل وحثت عليه، وبيّنت أن الاكتساب للصدقة أشرف من الصدقة بالمال العتيد الذي لم يتعب في كسبه، لأن تحصيله أشق. وإذا نوى باكتسابه أن يتصدق به كان مثابًا على اكتسابه وتصدقه؛ لأن اكتسابه وسيلة إلى التصدق به.

كما حثت الشريعة على اختيار المهن الشريفة المحترمة، وحذرت من المهن الخسيسة.

ولقد مضى إنكار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الذين يتركون العمل والاكتساب المال حتى تركوا الطعام والشراب واللباس وما يحتاجون إليه، وما لا تتم مصلحة دينهم

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ٢٦٣).
(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، لعمر (٤٩٧ – ٤٩٨).

إلا به، وعلى الذي يتصدق بماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم[١].

ومن وسائل التكسب التجارة، فقد حث الإمام على الاتجار بمال الصبي بقدر ما ينميه، ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ويجيز المضاربة عليها من الثقة المأمون العارف بأحسن أبواب التجارة، ويقول: «إنّ الشرع لو لم يشرع البيع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم، ولباسهم، ومساكنهم، ومزارعهم، ومغارسهم، وستر عوراتهم. وكذلك الإجارات، لو لم يجزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن، والمراكب، والمزارعة، والحراثة، والسقي، والحصاد. وكذلك الجعالة، لو لم تجز لفات على الملاك (ما يحصل) لهم من رد المفقود من (أموالهم) كالعبد الآبق، والفرس العائر، والجمل الشارد، فشرعت الجعالة رفقًا بالفاقد والواجد». ومن متممات الإحسان في البيوع تحدث الإمام عن المسامحة في الأعواض، مستدلًا لذلك بحديث رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[٢]. وتحدث كذلك عن الصدق في وصف الأعواض، واجتناب الشبهات في جميع المعاوضات، والزيادة في المكيل، ووضع الجوائح، إلى غير ذلك[٣].

فإذا علم ما للمال من أهمية في حياة الناس، فإن الله عز وجل قد شرع لهم من الوسائل ما يكفل وجوده، من عمل اليد، والتجارة، والزراعة، ومختلف الصنائع التي بها يحصل التملك المشروع[٤].

ثانيًا: الإرث: بيَّن الإمام العز بن عبد السلام أنَّ الاقتصاد في الوصية إحسان إلى الورثة بإغنائهم ودفع تعرضهم لسؤال الناس. وإن كان الإرث أسلوبًا للتملك إلا

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ١٢و ٢١٠).
(٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٣/ ٥٧) حديث رقم (٢٠٧٦).
(٣) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر (٥٠٠ وما بعدها).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (٢٨٧ وما بعدها).

أن الإمام حذَّر من الإرث المختلف فيه بين العلماء، ودعَا إلى تجنب كل إرث فيه شبهة، وإن كان في التركة مال محرَّم ردَّهُ إلى مستحقه، أو على وكيله، أو على الحاكم فإن لم يعرفه: فإن يئس من معرفته ردَّهُ إلى بيت المال، فإن كان السلطان جائرًا صرَفهُ في المصالح العامة[١].

ثالثًا: الهدية[٢]: بيَّن الإمام العز بن عبدالسلام أن دفع الأموال يتردد بين أن يفعل هبة، أو هدية، أو وديعة، وبيَّن أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة، والصدقات، والكفارات، فلما تردَّد بين هذه الأغراض وجب أن تميز بالنية ما يُفعل لله عما يُفعل لغير الله، وينصح الإمام في حديثه عن الإحسان بالهبات، والصدقات، والهدايا، أن يوليها الأبرار الصلحاء والإعفاء من الأقارب، غير مكدَّرة بمنَّة ولا أذية ولا إظهار، ولا طلب مكافأة[٣].

رابعًا: الصدقة[٤]: الصدقة أسلوب من أساليب تملُّك المال، والصدقة كلها معونة، وإرفاق، فلا فرق بين المنافع والأعيان، وفضائلها تتعدَّد بشرف المبذول والمبذول له، وتشرف بسدَّ الخَلَّة التي تُسد بها، فإطعام المضطر أفضل من إطعام المحتاج؛ لأنَّ فيه حفظ الروح. وتلحق بالصدقة كل أنواع المواساة، كمواساة الأهل والرعيَّة في الشدَّة والرخاء، وكتسوية الصاحب بالنفس فإنها من أفضل المروءات، وكحُسن العشرة، وجميل الصحبة، وتكون مواساة الرعيَّة بإشباعهم مما يشبع منه أميرهم، مواساةً في مال الله الذي لا يختصُّ به الأمير دون المأمور.

(١) شجرة المعارف، العز بن عبد السلام (١٦٣)، وينظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، عمر (٥٠٠).

(٢) الهدية: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة. التعريفات، للجرجاني (٢٥٦).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ١٧٦)، وينظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، عمر (٥٠٠).

(٤) الصدقة: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. التعريفات، للجرجاني (١٣٢).

قال الإمام العز: «بذل الفضل خيرٌ من إمساكه لما في البذل من سدَّ الخلات، وفراغ قلب الباذل من التعلق بالمال ليتفرَغ لعبادة ذي الجلال»(١).

خامسًا: أساليب أخرى: من الأساليب التي ذكرها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحفظ المال من جانب الوجود، الإبقاء على أموال الناس في أيديهم، والحث على الصدقة وإباحة البيع والدين(٢).

الطريق الثاني: حفظ المال من جانب الإنفاق:

كما حدَّد الله جهة الحصول على المال فإنه حدَّد جهة مصارفه. والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله جَلَّ وَعَلَا، فيبذل في أهمَّ المصالح فأهمها على الترتيب، وليقدِّم أهل الضرورة ومسيس الحاجة على غيرهم. فإن جهل ذلك فليسأل عنهُ أورع العلماء، وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم، وأكَّد هذا سلطان العلماء العز بن عبد السلام فقال: «فيلزم أن يصرفه في أهم المصالح فأهمها». وفي بيان آخر لمصارف المال قال: «وأوجب الله لنفسه حقوقًا في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرِّين، وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات، والضحايا، والهدايا، والوصايا، والأوقاف، والضيافات»(٣).

الطريق الثالث: حفظ المال من جانب إدارته:

بما أن للمال مكانته العالية في حياة الناس، فإنَّ الشريعة لم تسند إدارته إلا لمن صلح ورشد، فمنعت من إتيانه السفهاء، كما ذكر الإمام العز بن عبد السلام، أن اختبار العقول مطلوب قبل تسليم المال عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا

(١) شجرة المعارف، للعز بن عبد السلام (١٩٧)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر (٥٠٠ وما بعدها).

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدوي (٤٨٢ وما بعدها).

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٢٠١)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر (٥٠٢).

بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴾ [النساء:٦] أي اختبروا عقولهم وصلاحهم[١]، والرشد: أي صلاحًا في عقولهم، وإصلاحًا في أموالهم، وقال في موضع آخر: «الرشد صلاح الأمر»[٢].

ومقام الدولة في هذا المال – باعتبارها نائبة أو ممثلة للجماعة – هو مقام الخازن الذى يوجه ما تحت يده إلى ما للجماعة من حاجات ومصالح روحية ومادية، أي أن عملها ينحصر في وظيفتين: إحداهما: الخزانة، والأخرى: الإنفاق، وهو ما عبر عنه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني خازنًا وقاسمًا»[٣]، أي يقسمه على مصارفه في مصالح المسلمين، فيبدأ بالأهم فالمهم، يقول ابن تيمية: «وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة: كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة. فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم»[٤].

فإن بقي لدى الدولة شيء بعد كفاية هذه المصالح وزع على أفراد الشعب؛ لأنه حقهم. وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرو حِمْيَر لم يعرق فيه جبينه...»[٥].

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٢١٤).
(٢) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر (٥٠٣ – ٥٠٤).
(٣) سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي (٨٧).
(٤) السياسة الشرعية، لابن تيمية (٤٢).
(٥) الأموال، لأبي عبيد (٢١٤). قال في معجم البلدان: السرو: منازل حمير بأرض اليمن. ياقوت الحموي، (٣/ ٢٠٤– ٢٠٥) باب السين والراء.

إن هذا التكييف الشرعي لوضع الدولة في هذا المال ليقطع السبيل على الحكام الطامعين، فإنهم إن تصرفوا باسم الحق الإلهي «مال الله» فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجزون منه لأنفسهم وأقاربهم والملحقين بهم من الأنصار، وهو مما يعم به الفساد. لذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوصي رجاله من موظفي الدولة أن يلاحظوا في تلك الأموال أنها أموال المسلمين لا مال الله؛ لأن ملاحظة حق الفرد تحملهم على حسن رعايتها وعدم الترخيص فيها فيقول: «فلا يترخص أحدكم في البرذعة، أو الحبل، أو القنب، فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيمًا، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال مال الله»[1]، فأمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوصي أعوانه بعدم الإسراف في استعمال المال العام؛ لأن نفعه لعموم الأمة.

المطلب الثاني: حفظ المال من جانب العدم، ودفع المفسدة

لحفظ المال من جانب العدم عدة طرائق، وأساليب، ومنها:

أولًا: تحريم الاعتداء على الأموال، وأكل مال الغير، ووجوب ضمانها:

يقول ابن تيمية: «فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ... وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك»[2].

(١) انظر: الأموال، لأبي عبيد (٢٦٨). والبرذعة هي: الحلس الذي يلقى تحت الرجل، والحبل هو: الرسن، والقنب: أعظم شراع السفينة، ويراد به الرحل الصغير على قدر سنام البعير، والجراب: قضيب الدابة. لسان العرب، لابن منظور (٧٦، ٧٥٤، ٣٧٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣١٨-٣١٧).

وساق الإمام العز بن عبدالسلام عدَّة أدلَّة على تحريم أكل مال الغير بالباطل منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»(١). قال الإمام العز بن عبدالسلام: «وقد حرَّم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقها، ولا صرفة إلا لمستحقه»(٢).

ومن أنواع أكل مال الغير بالباطل ذكر الإمام: «الربا، والقمار، والنجش، والظلم، والعقود الفاسدة، وتلقي الركبان، ولا يحتكر احتكارًا يزيد في الأثمان، وأن لا ينجش ولا يبخس، ولا ينقص»(٣).

ومما يلحق بأكل مال الغير بالباطل: السرقة، والغصب، وقطع الطريق، لما يترتب عليها من إضرار، سواءً على نطاق الأفراد أم على نطاق المجتمعات.

ويسوي الإمام العز بن عبد السلام بين أكل المال الكثير والمال الحقير، في قوله: «أكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مالٍ حقير كزبيبة وثمرة، فهذا مشكل، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطامًا عن هذه المفاسد كما جعل قطرة من الخمر من جملة الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة فيه، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٤).

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٢١).

٣() تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣١٨)، ومقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر (٥٠٤ وما بعدها).

(٤) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٩)، ومقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر (٥٠٤ وما بعدها).

فمن براهين اهتمام الشريعة بالأموال، وعظيم عنايتها بحفظها ورعايتها تحريم الاعتداء عليها، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وبذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة [١].

ثانيًا: حفظ المال بالنهي عن إضاعته، والنهي عن تبذيره [٢].

إذا كان المال بتلك المثابة، من الأهمية، والحاجة إليه، فيجب أن يصرف فيما يحقق المصلحة المتوخاة منه، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ذلك، وحذرت من تبذيره وتبديده وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه من هذه الحيثية، ومن ذلك، ما ورد من نصوص صريحة تحرم الإسراف والتبذير، وإخبار النبي ﷺ عن سؤال الإنسان عن ماله يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه، فعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ**» [٣].

وإخباره ﷺ أنه ليس للإنسان من ماله إلا ما أنفقه في طريق مشروع، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُول ﷺ: «**يَقُول العَبْد مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ من مَاله ثَلَاث: مَا أكل فأفنى، أَو لبس فأبلى، أَو أعْطى فاقتنى، مَا سوى ذَلِك فَهُوَ ذَاهِب وتاركه للنَّاس**» [٤].

والحث على إنفاق المال في الصدقة ونحوها وما يترتب على ذلك من الأجر

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (٢٩٣، ٣٠١).
(٢) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر (٥٠٧)، وكذلك مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (٢٩٥).
(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني، والبزار بنحوه، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ، وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٣٤٦).
(٤) رواه مسلم في صحيحه من كتاب الزهد والرقائق، (٤/ ٢٢٧٣) رقم (٢٩٥٩).

العظيم والثواب الجزيل، والمنع من تمكين السفيه من ماله وكذلك الصغير حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، إلى غير ذلك من الوسائل المشروعة لحفظ المال من الضياع والتبذير[١].

ويحارب الإمام العز بن عبدالسلام مظاهر الإسراف كلها حتى ولو كانت في بيوت الله، فيقول عن إيقاد الأنوار في المسجد نهارًا: «لا يجوز إيقاد المصابيح نهارًا لما فيه من السرف، وإضاعة المال فضلًا عن التشبه بالنصارى»[٢]. وكذلك لا يسرف في عمارة المسجد، وحصره وزينته، إلا ما يكون مقتصدًا وسطًا لائقًا بمثله، بحيث لا يُعد إسرافًا ولا تقصيرًا، ولا يسرف في نقصه شيء. وقد نُهينا عن إضاعة المال وليصرف ما يفضل عن الاقتصاد على الفقراء والمساكين؛ لأنه بِر وإحسان، وقد أُمِرْنا بالبِر والإحسان ونُهينا عن السرف والعدوان[٣].

ثالثًا: مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله، ودفع الصائل عليه:

ومما يدل على عناية الإسلام بحفظ الأموال وحمايتها أن من اعتدى عليها ظلمًا وعدوانًا شُرعت مقاتلته من صاحب المال، فإن مات صاحب المال في تلك المقاومة فهو شهيد[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٥].

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ دفع الصائل على المال أنه حفظ له، ففي سؤال له عن

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (٢٩٥ وما بعدها).

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام، للعز بن عبد السلام (١٤٦)، ومقاصد الشريعة عن العز بن عبد السلام، لعمر (٥٠٧).

(٣) مقاصد الشريعة عن العز بن عبد السلام، لعمر، مرجع السابق (٥٠٧ وما بعدها).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (٣٠٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه من كتاب المظالم والغصب باب من قاتل دون ماله (٣/ ١٣٦). حديث رقم (٢٤٨٠) ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره (١/ ١٢٤) رقم (١٤١).

القط الذي يأكل الفراريج، والنمل الذي يدب في الطعام، يجيب ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «القط الذي صال على ماله، فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه في مكان بعيد، فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق»[(١)].

رابعًا: النهي عن حبس المال وكنزه:

سبق أن ذكرت أن من مقاصد المال رواجه وتداولهُ كما قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]. وحبس المال وكنزه وإن كان في ظاهره حفظًا للمال إلا أنه مناقض لقصد الشارع من الأموال؛ فمن هنا جاء التهديد والوعيد لكُل من يكنز المال، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، وجاء النهي عن الشُح والبخل، عن عبدِ الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**إيَّاكم والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهم بالفُجُور ففَجَرُوا**»[(٢)]، والمراد النهي عن آثار الشُح من الإمساك عن بذل ما يجب بذله، والشُح والبُخل وسيلتان إلى منع الحقوق وسفك الدماء وقطع الأرحام، الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل إنما هو في إفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة[(٣)].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ٢٧٣).
(٢) رواه أبو داود في سننه من كتاب الزكاة، باب في الشح، (٣/ ١٢٣) حديث رقم (١٦٩٨) وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم [١٦٩٨].
(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي (٢/ ٨٣).

وقد يعُم هذا البخل ما قد يحتاجه الأفراد، وما قد تحتاجه الأمة في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي[١].

خامسًا: حفظ المال بشرع العقوبات:

أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية، وفرض من العقوبات ما يزجر المعتدي ويحفظ المال، فقرر عقوبة قطع يد السارق، وقرر عقوبة المحاربين، إلى غير ذلك من العقوبات المقررة[٢].

وعقوبة التعدي على المال نوعان:

أولًا: عقوبة محددة من الشارع:

١- حد السرقة، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩]، قال العز بين عبد السلام: «وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين. ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فوض إليهم لما استوفوه رقة وحنوًّا وشفقة على السارقين. فإن قيل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلنا: ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيرًا لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (١/ ٢٠٩)، والموافقات، للشاطبي (٣/ ١٢١)، ومقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر، مرجع سابق (٥٠٨).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء الأصفهاني (٣/ ١١٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٧/ ٢٦٦)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (٢٩٧ – ٣٠١).

للفقراء»[١].

٢- **حد قطع الطريق**، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٢] قال العز بن عبد السلام: «وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص، وإنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلى جناياتهم إخافة السبيل في حق كل مجتاز بها، بخلاف من قتل إنسانًا أو سرق ماله في خفية»[٢].

٣- **ضمان المتلفات**: فمن باب وسائل حفظ المال لزوم الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق. ويجري الضمان في العمد والخطأ لأنه من الجوابر، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله، وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثمًا. وكذلك الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان[٣].

والأموال التي لا تجبر إلا بجابر مالي، والأصل في الجوابر المتعلقة بالأموال ردَّ الحقوق المتعلقة بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردَّها كاملة الأوصاف برئَ من عُهدتها، وإن ردَّها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال، وإن ردَّها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسواق، لأنَّه لم يفُت شيء من أجزائها ولا من أوصافها. ومثل لذلك بما إذا غصب حنطة تساوي مائة، فردَّها وهي تساوي عشرة لانحطاط الأسعار، لأن الغاية رغبات الناس وهي غير متقوِّمة في الشرع، والصفات والمنافع لا يمكن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٩٣).
(٢) المرجع السابق (١/ ١٩٤).
(٣) المرجع السابق (١/ ١٩٠).

ردَّ أعيانها، فتضمن الصفات عند الفوات بما نقص من قيم الأعيان، وتضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذَّر ردَّ الأعيان[١].

ثانيًا: العقوبات غير المحدَّدة:

وتتمثل في الحبس، والعقوبات المالية:

أ- الحبس: ومحله: إذا ترجحت مصلحته على مفسدته، ومن أسباب ذلك:

١- حبس الممتنِع من دفع الحق إلى مستحقِّه إلجاءً إليهِ وحملًا عليه.

٢- حبس المقِر بأحد عينين، وامتنع عن تعيينها دفعًا لمفسدة المطل بالحق.

٣- حبس مدَّعي الإعسار بالحق إذا عرفنا أنَّ لهُ مالًا بمقدار الحق أو أكثر[٢].

ب- العقوبة المالية: شرع الإسلام حفظًا للمال من العقوبات ما يحقق مقصد الشارع من حفظها، ومن ذلك التعزير[٣] بالمال: ويكون بفرض غرامة مالية تؤخذ من مرتكب الذنب، وتملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير[٤].

ومن ذلك: أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، ومن ذلك ما رواه عبد الله عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ**

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مرجع السابق (١/ ١٩١)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ،لعمر (٥١٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مرجع السابق (١/ ١٠٠)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لعمر (٥١٢).

(٣) التعزير في اللغة هو: الإهانة والتأديب. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال (١/ ١٥١) واصطلاحًا: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. التعريفات، للجرجاني (٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ١١٨-١١٣).

مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ»[(١)]، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، ودليله قوله ﷺ: «**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا** -قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا- **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»[(٢)]. واختلف الفقهاء في معاقبة المذنب أو المخالف بأخذ جزء من ماله وفرض الغرامة عليه. فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز التعزير بأخذ المال، أي لا يعاقب المذنب بأخذ المال[(٣)]. قال الغزالي: «والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات، وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة...»[(٤)].

واحتج المانعون بالأصل العام في الشريعة الإسلامية والمعلوم من الدين بالضرورة وهو حرمة أموال المسلم وعدم جواز أخذها بغير حق، وأن الذنب لا يبرر أخذ المال.

وقالوا: إن من شروط العقوبة أن تكون عامة لا يتمايز فيها الناس، والعقوبة بأخذ المال عقوبة يتمايز فيها الغني عن الفقير، فتكون زاجرة في حق نفر من الناس دون سواه، هذا من ناحية.

(١) رواه أبو داود في سننه من كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٧) رقم (١٧١٠) وحسنه الألباني، والخبنة -بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون-: وهو معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله. عون المعبود، للصديقي (٥/ ٩١).

(٢) رواه أبو داود في سننه من كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (٢/ ١٠١) رقم (١٥٧٥)، وحسنه الألباني، والعزمة: في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة، كذا في النيل. عون المعبود، للصديقي (٤/ ٣١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٤/ ٦١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٨/ ٢٢)، والشرح الصغير، للدردير (٤/ ٥٠٥).

(٤) شفاء الغليل، للغزالي (١/ ٢٤٣).

ومن ناحية أخرى فإن الجناية التي تستلزم دفع الغرامة تصبح ذات أثرين مختلفين بوقت واحد، أحدهما المفسدة بالنسبة للمقترف، وثانيهما المصلحة بالنسبة للمكتسب، وهذه النتيجة المزدوجة تعتبر من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمع[١].

إلا أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ومتأخري الحنابلة قد ذهبوا إلى جواز التعزير بأخذ المال والمذنب يعاقب بأخذ المال، وذهب إلى هذا أيضًا ابن فرحون من المالكية[٢]. ونقل عن أبي يوسف هذا القول[٣].

المطلب الثالث: حفظ المال في النظام السعودي

من المقرر وكما سبق أن الأنظمة السعودية عمومًا تعتمد اعتمادًا كليًا على الفقه الإسلامي، وقواعد الشريعة العامة، وأصولها الكلية، ومن ذلك ما ورد في الأنظمة المالية السعودية.

وينظر النظام السعودي – كغيره من الأنظمة – إلى حفظ المال من وجهين: المال الخاص، والمال العام.

ويقصد بالمال الخاص: أموال الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين، الخاصة، بمعنى تلك الأموال التي تعود إلى ملكية الأشخاص، ولا تدخل في ملكية الدولة، وقد عمل النظام السعودي على حفظ هذا النوع من الأموال، وذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، جلبًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد.

ففي جلب المصالح، وحفظ الأموال من باب الوجود، أباح النظام السعودي، تطبيقًا لأحكام الشريعة، التملك والتكسب من الأوجه المقررة شرعًا، ونظم لذلك

(١) بحوث في الفقه المقارن، لأبي رخية، وماجد (٣٠١-٢٩٩).
(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١١٧)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٢١-٢٢٠).
(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٥/ ٣٤٥).

النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية)[١]، الذي يتوافق في ضوابطه مع ضوابط الفقه الإسلامي، كما يتم التعامل مع الإرث كذلك بالوجه الشرعي، ونظّم الصدقات الواجبة والمستحبة، فأقر نظام جباية الزكاة[٢]، وأنشأ الجمعيات الخيرية، التي تشرف على الأعمال والمشاريع الخيرية المتنوعة وهذا بلا شك يتوافق مع حفظ الشريعة للمال من باب الوجود.

كما تعمل الأنظمة السعودية، في مجال حفظ الأموال الخاصة على تطبيق القضاء الشرعي من خلال عرض الخلافات المالية الخاصة على قضاة المحاكم العامة، والإدارية، كل فيما يخصه نوعًا للفصل فيها بالوجه الشرعي الذي يضمن حفظ الحقوق.

ومن جانب العدم، أو درء المفاسد، في حفظ الأموال الخاصة، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، على جرائم السرقة والإتلاف، والتعدي على الأموال.

وما ذكرته في مجال حرص النظام السعودي على حفظ الأموال الخاص على سبيل المثال لا الحصر.

أما النوع الثاني من أنواع الأموال، التي نحن بصددها في النظام السعودي فهي الأموال العامة، ويقصد بها: ما يتعلق بملكية الدولة، أو الملك العام، والمصالح العامة.

وقد وضع المنظم السعودي لحفظ هذا النوع من الأموال مجموعة من الأنظمة والتي تتوافق في مجملها مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومنها على سبيل المثال، نظام مكافحة الغش التجاري[٣]، وغيره من أنظمة مكافحة الإغراق، وتنظيم الشركات التجارية، والاستثمار المحلي والأجنبي، وما إلى ذلك من الأنظمة التي من شأنها

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٣٢ في ١٥/ ١/ ١٣٥٠ هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٦٣٤، في ٢٩/ ٦/ ١٣٧٠هـ.
(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١١، في ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

ضبط التعاملات المالية وجودًا وعدمًا.

أضف إلى ذلك، ما تقوم به الدولة من نفقات عامة، تسهم في خدمة الصالح العام، في شتى الجوانب، التعليمية، الصحية، الدعوية، وغيرها.

ولعل ما ذكره الدكتور: علي إسماعيل فايد النهاري، في رسالة الدكتوراه التي أعدها في «السياسة المالية عند إمام الحرمين الجويني مقارنة بالنظام السعودي» ومن ضمن ما ذكر في ملخص لرسالته:

قال: وفي النظام السعودي التزمت الدولة بعدد من الواجبات الدينية والدنيوية، يتضح منها أسباب حاجتها للمال منها:

– قيام الدولة بإقامة شعائر الدين ونشر الدعوة، وذلك بتمسكها بالعقيدة السلفية الصحيحة، وحمايتها وتطبيق الشريعة، والعناية بكل ما فيه رفعة الإسلام وتقوية جانبه.

– قيامها بكفالة حق المواطن بتقديم الرعاية الاجتماعية لـه عند حاجته لها، وتوفير الفرص الوظيفية المختلفة.

– رعايتها للعلوم والآداب والثقافة بإنشاء المكتبات، والاهتمام بالبحث العلمي، وطباعة الكتب، وتوفير التعلم ببناء آلاف المدارس والمنشآت التعليمية، والعديد من الجامعات.

– عنايتها بالصحة، بإنشاء المئات من المستشفيات، والمراكز الصحية المجهزة ماديًا وبشريًا والمحافظة على البيئة.

– قيامها بإنشاء القوات المسلحة بمختلف فروعها، وتجهيزها بما تحتاجه من معدات وأسلحة، وتوفير الأمن بتكوين قوات الأمن الداخلي، وبث مراكزها في أنحاء البلاد.

ثم قال، في جانب آخر، عن الموارد المالية والتي تعتبر من وسائل الحفظ المعتبرة.

قال: وفي النظام السعودي تشمل – يقصد الموارد – ما يلي:

– الزكاة: وتجبى من السعوديين ومن في حكمهم، وتختص مصلحة الزكاة والدخل بجباية زكاة التجارة والصناعة فقط، وسائر أموال الزكاة الأخرى عن طريق بعض فروع وزارة المالية.

– الموارد التجارية: ومن أهمها إيرادات النفط ومشتقاته، ومبيعات ممتلكات الحكومة الأخرى.

– الموارد الإدارية: وتشمل إيرادات الدولة من الرسوم، والرخص، والغرامات.

– الموارد الضريبية: وتشمل إيرادات الدولة من ضريبة الدخل وهي أهمها، وضريبة الواردات (الرسوم الجمركية).

– يجيز النظام السعودي التعزير بالمال، ويتمثل ذلك في عقوبة المصادرة والغرامة.

– نصَّ النظام السعودي على جباية الدولة للزكاة، وملكيتها للمعادن والثروات على أراضيها، وفرضها للرسوم والضرائب عند الحاجة، وعلى أساس من العدل وأخذها بالعقوبة التعزيرية، كل ذلك يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي.

– الضريبة من الموارد الاستثنائية للدولة لا يجوز فرضها إلا في أحوال معينة وبشروط خاصة.

– إمام الحرمين – كما يبدو – هو أول من أطلق لفظ التوظيف أو الوظائف المالية على ما يفرضه الحاكم على الموسرين لسد حاجة عامة وبشروط معينة، ولم يستعمل هو أو غيره من الفقهاء لفظ الضريبة للدلالة على ذلك، وربما استعملوه قليلًا في الدلالة على الجزية أو الخراج.

والمصلحة المرسلة أو كما يسميها إمام الحرمين الاستدلال أو الاستصلاح هي الأساس في القول بجواز فرض الضريبة، والأئمة الأربعة متفقون على الأخذ بها متى كانت حقيقية، وعامة، وملائمة لتصرفات الشارع، وقد استدل بها إمام

الحرمين على جواز فرض الضريبة وغيرها من الأحكام الاجتهادية، في كتابه الغياثي[١].

وقاعدة سد الذرائع متفق على الأخذ بها في المذاهب الأربعة في الجملة، وهي من الأدلة المعتبرة في القول بجواز فرض الضرائب عندما تدعو إليها الحاجة[٢].

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (١٧٢).

(٢) السياسة المالية عند إمام الحرمين الجويني مقارنة بالنظام السعودي، للنهاري، رسالة دكتوراه (١٢).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذا هو بحثي المتواضع الذي عرجت فيه على جانبٍ من «مقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي»، فذكرت فيه مفهوم المال في اللغة، والفقه، والنظام السعودي، ثم أتبعت ذلك بحديثٍ عن المال في الإسلام ببيان منزلته، وأهميته، والتحذير من الافتتان به، وبعد ذلك ذكرت المقاصد الشرعية في الأمر بحفظ المال، فذكرت منها، التدوال والرواج، والوضوح، والعدل، ثم أعقبت ذلك بتوضيح للوسائل الشرعية لحفظ المال ووجودًا وعدمًا، مع بيان موجز لما عليه العمل في النظام السعودي، في حفظ المال الخاص والعام والعناية به.

النتائج: وقد توصلت - من خلال هذا البحث المتواضع المختصر - إلى نتائج من أهمها:

- أن المال لا يختلف في معناه اللغوي عنه في الفقه الإسلامي كثيرًا، كما أن المال في النظام السعودي يأخذ بمعناه في الفقه الإسلامي.

- أن الإسلام دين كامل صالح لكل زمان ومكان، ومن ذلك أنه راعى الغريزة الإنسانية في حب المال فنظمه وأكد على أهميته وبين منزلته وجعله سببًا للفوز إذا أُحسن استغلاله.

- أن للشريعة الإسلامية مقاصد سامية، وأهدافًا نبيلة، تتوافق مع حاجات الناس، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ويتضح ذلك من المقاصد الشرعية التي ذكرتها في الأمر بحفظ المال.

- أن هناك وسائل متعددة لحفظ المال من جانب الوجود وجلب المصالح، ومن جانب العدم ودرء المفاسد.

- أن النظام السعودي يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي، في تقرير المقاصد من حفظ المال ورعايته، كما أنه يراعي تطبيق الفقه الإسلامي في رعاية الوسائل التي يحفظ بها المال الخاص والعام، ويقضي في المنازعات المالية بما نصت عليه أدلة الكتاب الكريم، والسنة المطهرة الشريفة.

التوصيات: يوصي البحث بتفعيل منهج المقاصد الشرعية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لما له من أثر بالغ في حماية المال، وإبراز دوره في التنمية الشاملة، ومن شأن ذلك إثراء المكتبة الفقهية بمزيد من الدراسات الشرعية في إطار منهج الوسطية الذي تعبدنا الله تعالى به.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علمًا وعملًا صالحين، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.
٢. **الأحكام الشرعية الكبرى**، الأشبيلي، أبو محمد عبد الحق، (٥١٠هـ - ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط ١، الرياض، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٣. **أحكام القرآن**، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط ٣، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤. **أحكام القرآن**، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العليمة، ١٤١٥هـ.
٥. **إحياء علوم الدين**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (د.ط)، بيروت، الناشر: دار المعرفة، (د.ت).
٦. **الاستخراج لأحكام الخراج**، ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٧. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، ط١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
٩. **الأم**، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، القاهرة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
١١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ط١، (د. ن)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

١٢. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، تحقيق محمد مظهر بقا، ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ.

١٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

١٤. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١٥. **تخريج الفروع على الأصول**، الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط٢، بيروت، دار الرسالة، ١٣٩٨هـ.

١٦. **الترغيب والترهيب**. الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، ط ١، القاهرة، الناشر: دار الحديث، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

١٧. **تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية ـ التأصيل والتطبيق**، الفوزان، صالح محمد الفوزان، بحث مقدم في الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين ٢٠١٤م.

١٨. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، السعودية، دار الرسالة، ١٤٢٠هـ

١٩. **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، السعودية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٢٠. **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد، (د. ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢١. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (د.ط)، بيروت، الناشر: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. **حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، الدوسري، مسفر محمد فواز، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.

٢٣. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (د. ط)، القاهرة، دار النشر: دار السلام، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤. **روضة الطالبين**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٢٥. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، القاهرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

٢٦. **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، بيروت، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٧. **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، عبد الوهاب خلاف، ط١، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ.

٢٨. **السياسة المالية عند إمام الحرمين الجويني مقارنة بالنظام السعودي**، النهاري، د. علي إسماعيل فايد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٦م.

٢٩. **سيرة عمر بن الخطاب**، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ط١، القاهرة، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، ١٩٧٣م.

٣٠. **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين،، تحقيق: خالد إياد الطباع، ط١، دمشق، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ.

٣١. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامه المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)، (د. ط)، الرياض، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

٣٢. **شرح صحيح مسلم**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٣٣. **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٣٤. **شفاء الغليل**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٣٥. **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، جدة، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٦. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٣٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣٨. **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٩. **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، ط٤، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٨م.

٤٠. **الفوائد**، أبو القاسم، تمام بن محمد الرازي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، الرياض، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ.

٤١. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٤٢. **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣، بيروت، الناشر: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

٤٣. **ما لا يسع التاجر جهله** المصلح، عبدالله، الصاوي، صلاح، ط١، (د.م)، دار الإسلام للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ.

٤٤. **المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٤٥. **المحلى بالآثار**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).

٤٦. **مختار الصحاح**، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٤٧. **المدونة**. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ.

٤٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الرياض، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.

٥١. **معاني القرآن**، الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، (د. ت).

٥٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٥٣. **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (د. ط)، القاهرة، دار القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٤. **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، دراسة فقهية موازنة**، المقرن، محمد سعد، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

٥٥. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، ط١، (د.ن)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

٥٦. **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ابن زغيبة، عز الدين، (د. ط)، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ٢٠٠١م.

٥٧. **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، القرضاوي، يوسف، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس - دبلن، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ/ يوليو ٢٠٠٨ م.

٥٨. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، البدوي، يوسف أحمد محمد، دار النفائس للنشر والتوزيع، رسالة دكتوراه، الأردن، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م.
٥٩. **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، عمر بن صالح، ط١، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
٦٠. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، العالم، يوسف حامد، ط٢، الرياض، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٦١. **المهذب**، الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط١، دمشق، الناشر: دار القلم، ١٤١٢هـ.
٦٢. **الموافقات**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى:٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، القاهرة، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٣. **موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي**، النبراوي، خديجة، ط١، القاهرة، دار السلام ٢٠٠٤م.
٦٤. **النتف في الفتاوى**، السُغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، بيروت، دار الفرقان، ١٤٠٤هـ.
٦٥. **النظام الاقتصادي في الإسلام**، القاضي، أحمد علي جرادات، عضو محكمة استئناف عمّان الشرعية، ط١، عمّان، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ.
٦٦. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، الحسني، إسماعيل، ط١، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ.
٦٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، (د. ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
٦٨. **النواحي النظرية والتطبيقية في المالية العامة**، نور، محمد نور، (د.ط)، القاهرة، دار وهدان للطباعة والنشر، ١٩٨٩م.
٦٩. **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، الزحيلي، محمد مصطفى، ط١، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ.

الأنظمة واللوائح:

١. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ/ ٩٠ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ
٢. **نظام الاستثمار الأجنبي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١ في ٥/ ١/ ١٤٢١هـ.
٣. **النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية)**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ في ١٥/ ١ ١٣٥٠ هـ.
٤. **نظام جباية الزكاة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٦٣٤ في ٢٩/ ٦/ ١٣٧٠هـ.
٥. **نظام مكافحة الغش**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١١ في ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢١٦
المقدمة	٢١٧
المبحث الأول: مفهوم المال في اللغة وفي الفقه والنظام السعودي	٢٢٧
المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة	٢٢٧
المطلب الثاني: مفهوم المال في الفقه	٢٢٨
المطلب الثالث: مفهوم المال في النظام السعودي	٢٣٠
المبحث الثاني: المال في الإسلام	٢٣٢
المطلب الأول: بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام	٢٣٢
المطلب الثاني: تحذير الإسلام من الافتتان بالمال	٢٣٧
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في حفظ المال	٢٣٩
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة ودلالتها	٢٣٩
المطلب الثاني: النصوص الشرعية الآمرة بحفظ المال على العموم (العام والخاص)	٢٤١
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في الأمر بحفظ المال	٢٤٥
المطلب الرابع: حفظ حق الدولة في تمويل الأزمات من الملكية الخاصة	٢٥٤
المبحث الرابع: وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي	٢٥٧
المطلب الأول: حفظ المال من جانب الوجود، وجلب المصلحة	٢٥٧
المطلب الثاني: حفظ المال من جانب العدم، ودفع المفسدة	٢٦٢
المطلب الثالث: حفظ المال في النظام السعودي	٢٧١
الخاتمة	٢٧٦
فهرس المصادر والمراجع	٢٧٨
فهرس الموضوعات	٢٨٥